العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"تقسيم طرق الدلالة عند المتكلمين"

إعداد الباحث

وليد بن إبراهيم بن عبدالله الخليفة

البريد الإلكتروني: wal.kh9@gmail.com

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

قسم المتكلمون طرق الدلالة إلى:

1. **منطوق.** وينقسم إلى:

أ- **منطوق صريح:** وهو ما يدل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا.

وينقسم إلى دلالتين:

الأولى: دلالة المطابقة: دلالة اللفظ على تمام مسماه.

الثانية: دلالة التضمن: دلالة اللفظ على جزء مسماه.

ب- منطوق غير صريح: وهو ما يدل عليه اللفظ التزاما.

وإن شئت فقل: دلالة اللفظ على لازم مسماه.

وهو ينقسم إلى ثلاث دلالات:

الأولى: دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا.

الثانية: دلالة الإيماء: وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، مع اقترانه بحكم لو لم يكن لتعليله لكان اقترانه غير مقبول .

الثالثة: دلالة الإشارة: وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود منه لكنه لازم له.

2. **مفهوم:** أما المفهوم عند المتكلمين فقد أفردت فيه بحثا مستقلا لعله ينشر مع هذا البحث إن شاء الله.

مقدمة البحث:

لا شك أن الباحث في أصول الفقه يعلم مدى اختلاف العلماء في تعريف أصول الفقه، باعتباره مفردا أو مركبا، ولست هنا بصدد سبر التعريفات وتقسيمها والتحقيق فيها، ولكن مجمل ما ذكره العلماء في تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا لهذا الفن يدور حول قولهم: إن علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية، على تفصيل مبثوث في كتب الأصوليين ليس هذا مدار بحثه، وإنما يكفينا هنا الإشارة إلى أن هذا العلم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية ويعنى بها عناية كبيرة تجعلها أهم مباحث هذا العلم، ولا يخلو كتاب أصولي من البحث في الأدلة الإجمالية للفقه، إذ هي مصدر التشريع، وهي التي استقى منها الأصوليون قواعدهم التي بنوا عليها هذا العلم العظيم.

وعندما يتحدث الأصوليون في باب الأدلة فإنهم يذكرون أدلة كثيرة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، ومن أهم هذه الأدلة بل أهمها: الكتاب والسنة، وهما اللذان تدور حولهما دلالات الألفاظ، إذ الكتاب نزل بلسان عربي مبين قال تعالى: {ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي} [سورة الشعراء:193-195]، والسنة نطق بها من لا ينطق عن الهوى، وهو أفصح من نطق من الخلق،

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد آتاه الله جوامع الكلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بعثت بجوامع الكلم))[1]، فإذا علمت ذلك كله؛ علمت سعة هذين الدليلين، إذ اللغة العربية فضفاضة المعنى، واسعة المقاصد، فيلزم من ذلك أن يكون هذان الدليلان فضفاضين واسعين، ثم إذا علمت أنهما هما محل بحث كل أصولي، لزم من ذلك أن يكون للوصول إليهما طرق كثيرة، ألا وهي طرق الدلالة، وهذا المبحث العظيم – أعني طرق الدلالة – من أهم مباحث علم أصول الفقه، لأنه يبحث في أهم الأدلة، فهو بمثابة الكاشف عن الكنوز الغائرة في نصوص الشارع، وقد تميز فيه الأصوليون وأبدعوا أيما إبداع، فاقوا فيه أهل اللغة العربية، كيف لا وهم يولون اللغة العربية اهتماما بالغا، لما علموا من أن الطريق الموصل لفهم الأدلة هو طريق اللغة، قال الرازي[2] : (لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم كان العلم بشرعنا موقوفا على العلم بهذه الأمور وما لا يتم الواجب المطلق به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب)[3].

ومن هذا المنطلق اهتم علماء الأصوليين بهذين الدليلين، وغاصوا في مدلولاتها من حيث اللغة، فربما وجدت تغير الحرف يغير الحكم، بل أبعد من ذلك، حيث يختلفون في مسألة ما لأن هذا يقول بمفهوم اللفظ وهذا لا يقول به، ولهذا بحث الأصوليون جميع الألفاظ التي يمكن أن ترد في دليلي القرآن والسنة، فبوبوا للعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفسر والمبين والمنطوق والمفهوم ومعاني الحروف، وهكذا حتى صار مبحث طرق دلالة الأدلة على الأحكام من أعظم مباحث علم الأصول وأكثرها نفعا، بل هو عمدة علم الأصول، وبه يبرع الأصولي، إذ المراد من الأدلة معانيها لا ألفاظها، ومبحث دلالة الألفاظ هو الذي يدل على المعاني، من أجل ذلك صار عمدة علم الأصول كما قال الغزالي[4] عن دلالات الألفاظ : (اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول؛ لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها)[5].

وأنا هنا بصدد الحديث عن طرق الدلالة عند المتكلمين، وذلك باستخراج تلك الطرق من كتبهم، وإن لم يذكروها صراحة.

مشكلة البحث:

1- ما هو تقسيم الشافعي رحمه الله لطرق الدلالة؟
2- ما هو تقسيم المتكلمين من بعد الشافعي لطرق الدلالة؟
3- ما هو التقسيم المعتمد لدى المتكلمين لطرق الدلالة؟

(1) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم، ح(6845)، ورواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، ح(523).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي الرازي، فخر الدين، ولد عام 544هـ، فقيه أصولي شافعي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على والده ضياء الدين عمر وعلى المجد الجيلي، وتتلمذ عليه الأرموي والخسروشاهي، ومن أشهر مؤلفاته المحصول في علم الأصول، ومفاتيح الغيب في التفسير، وتوفي عام 606هـ (وفيات الأعيان 248/4، تاريخ الإسلام 137/13)

(3) المحصول 203/1.

(4) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام، ولد عام 450هـ، فقيه أصولي شافعي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على أبي المعالي الجويني وعلى أحمد الراذكاني ، وتتلمذ عليه أبو بكر بن العربي ومحمد بن يحيى ، ومن أشهر مؤلفاته المستصفى والمنخول كلاهما في علم الأصول، وتوفي عام 505هـ (تاريخ الإسلام 62/11، طبقات الشافعيين 533/1)

(5) المستصفى 180/1.

أهداف وأهمية البحث:

1- أهمية طرق الدلالة المشار إليها في المقدمة.

2- الخروج بطريقة واضحة في تقسيم طرق الدلالة لدى المتكلمين.

منهج البحث:

أ- الإجراءات الخاصة:

1- جرد أقوال مشاهير الأصوليين المتكلمين في طرق الدلالة.

2- ترتيب الأصوليين حسب التسلسل الزمني.

3- الوصول إلى تقسيم طرق الدلالة لدى كل أصولي يجرد قوله، وذلك بالقرائن إن لم ينص هو على تقسيمها.

4- الختام بالطريقة المختارة لدى المتكلمين.

ب- الإجراءات العامة:

1- توثيق الآيات الكريمة الواردة في البحث من مواضعها في القرآن الكريم.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

3- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

4- عزو الأقوال لقائليها في المذاهب الأربعة ومن آراء وأقوال الأئمة الأعلام من مصادرها الأصلية.

5- تحرير محل النزاع في المسائل التي تحتاج لذلك.

6- التعريف بالأعلام غير المشهورين.

7- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

8- توثيق الكلمات الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

9- نسبة الشواهد الشعرية إلى مصادرها من الدواوين الشعرية.

10- الإحالة إلى المصادر والمراجع بذكر الجزء والصفحة فقط.

11- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

12- إن تكرر المصدر يحال إليه بقول: المصدر السابق.

13- وضع فهارس فنية عامة في خاتمة البحث.

تقسيم طرق الدلالة عند المتكلمين:

يراد بالمتكلمين جمهور الأصوليين، وهم المنتسبون إلى المذاهب الثلاث عدا الحنفية ومن سار على نهجهم من أصحاب تلك المذاهب، وهذا يعني أن تقسيم طرق الدلالة عندهم غير متفق عليه كما هو عند الحنفية، وذلك نظرا لكثرتهم وتعدد مذاهبهم الفقهية، ولكن غالب اختلافهم في التقسيم اختلاف شكلي، لأنهم ينهلون من معين واحد، وبالتالي سيكون ماؤهم واحدا وإن تعددت مشاربه، فالمتكلمون ساروا على نهج واحد، فهم وإن اختلفت طرقهم في التقسيم إلا أنهم يتفقون في المؤدى غالبا، وسيتضح لك مما سأنقله قريبا أنهم ربما اختلفوا في طرق الدلالة من حيث إدراجها ببعضها، ولكنهم لا يختلفون غالبا فيما تؤدي إليه كل طريقة، وإني في هذا البحث لن أستوعب جميع ما ذكره المتكلمون، ولكني سآتي على مشاهيرهم ومبرزيهم، مراعيا في ذلك إمام فن الأصول الشافعي رحمه الله، ثم سأذكر غيره مراعيا تعدد المذاهب الفقهية، وفيما يلي سرد لبعض أقوالهم وتخريج عليها:

تقسيم طرق الدلالة عند الشافعي رحمه الله:

وقد آثرت الابتداء بالشافعي لأنه أول من ألف كتابا مستقلا في أصول الفقه، كما أنه إمام في اللغة والفقه، وقد ذكر الشافعي رحمه الله طرق الدلالة في كتابه الرسالة، وأشار إلى كثير منها، وذلك في باب كيف البيان[6]، وإن كان رحمه الله لم يرد في هذا الباب طرق الدلالة التي نريدها، بل أراد دلالات الألفاظ من نص وظاهر ومجمل ومفصل ونحو ذلك، ولكنه ذكر أمثلة يصح إجراؤها على طرق الدلالة التي نحن في صدد البحث عنها، ونظرا لأنه كان أول من ألف في هذا الفن فإنه رحمه الله لم يقسمها ويسميها بدقة، وإنما ظهرت تلك التقسيمات والتسميات في طرق الدلالة بعده بأمد، وذلك لما تمخض هذا العلم العظيم، وهنا سنذكر مواطن من كتاب الرسالة ذكر فيها الشافعي رحمه الله بعض طرق الدلالة ومثل لها، وإن لم يسمها أو يعرفها:

1- قال الشافعي رحمه الله: (قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: {□ □ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه □ هم □ يج يح يخ يم □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □} [سورة البقرة:196]، فكان بيّناً عند مَن خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج، والسبع في المَرجِع عشرةُ أيام كاملة)[7].

وهذا هو المنطوق الصريح عند المتكلمين، وهي دلالة المطابقة وسيأتي الحديث عليها بشكل مفصل إن شاء الله تعالى.

2- قال الشافعي رحمه الله: (قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم:

{كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي} [سورة يوسف:81-82]، فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها، لا تختلف عند أهل العلم باللسان، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم.)[8]

وهذا نص من الشافعي رحمه الله على المنطوق غير الصريح، وهي دلالة الاقتضاء وإن كان لم يسمها كذلك.

3- قال الشافعي رحمه الله: (فأقوى القياس أن يحرِّم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيُعْلَمَ أن قليله إذا حُرِّم كان

---

(6) الرسالة 21/1.
(7) الرسالة 26/1.
(8) الرسالة 64/1.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

4- كثيره مثلَ قليله في التحريم أو أكثرَ، بفضل الكثرة على القلة. وكذلك إذاُ حمِد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثرُ منها أولى أنُ يحمد عليه. وكذلك إذا أباح كثيرَ شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً.

فإن قال: فاذكر من كل واحد من هذا شيئاً يبين لنا ما في معناه؟ قلت: قال رسول الله: ((إن الله حرّم من المؤمن دمه وماله، وأن يُظَن به إلا خيراً))[9]، فإذا حرّم أن يُظن به ظناً مخالفاً للخير يُظهره: كان ما هو أكثر من الظن المُظهَر ظناً من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يحُرَّم، ثم كيف ما زِيد في ذلك كان أحرَم.

قال الله: {يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به} [سورة الزلزلة:7-8]، فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمَدَ، وما هو أكثر من مثقال ذرةٍ من الشر أعظمَ في المأثم.

وأباح لنا دماءَ أهل الكفر المقاتِلين غيرِ المعاهَدين، وأموالهَم، ولم يحَظُرْ علينا منها شيئاً أذكرُهُ، فكان ما نِلْنا من أبدانهم دون الدماء، ومن أموالهم دون كلِّها: أولى أن يكون مباحاً).[10]

وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله هنا هو ما يسميه الأصوليون مفهوم الموافقة الأولى، وإن سماه الشافعي قياسا، فقد ذكرنا أن التسميات هذه ظهرت بعد الشافعي رحمه الله، ولا مشاحة في الاصطلاح.

هذا ما وقفت عليه من إشارات الشافعي رحمه الله إلى بعض طرق الدلالة في كتابه الرسالة، وله استدلالات كثيرة ببعض طرق الدلالة في مواضع أخرى، أذكر بعضا منها فيما يلي:

5- قال الربيع بن سليمان[11]: حضرت محمد بن إدريس الشافعي وقد جاءته رقعة من الصعيد فيها: ما تقول في قول الله تبارك وتعالى: {فى ثى ثي كا كل كم كى} [سورة المطففين:15]، قال الشافعي:(فلما أن حجبوا هؤلاء في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا) قال الربيع: قلت: يا أبا عبد الله وبه تقول؟ قال: (نعم، وبه أدين الله، لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى الله لما عبد الله تعالى)[12]

وهذا نص صريح على أن الشافعي رحمه الله استدل بمفهوم المخالفة في هذا الموضع، وهو مفهوم الصفة.

1- قال الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: (وما جعل الله تعالى له غاية بالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها.

فإن قال قائل وما ذلك؟ قيل قال الله تعالى: {لم لى مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه} [سورة النساء:101] الآية، فكان لهم أن يقصروا مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر. وقال تعالى: {ئى ئي بر بز بم بن} [سورة البقرة:228]، فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها)[13].

---

(9) لم أجده بهذا اللفظ ووجدته عند ابن ماجه عن ابن عمر قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا)) سنن ابن ماجه كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ح(3932) قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(10) الرسالة 512/1-513

(11) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل. الفقيه أبو محمد المرادي، ولد عام 173هـ أو 174هـ، صاحب الشافعي، تتلمذ على الشافعي وسمع من عبد الله بن وهب وشعيب بن الليث وغيرهم، وسمع منه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو الذي روى كتب الشافعي، وكان الشافعي يقول: الربيع راويتي، وتوفي عام 270هـ (تاريخ الإسلام 332/6، طبقات الشافعيين 134/1)

(12) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي 560/3.

(13) الأم 30/5.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وهنا أيضا نص الشافعي رحمه الله على أنه يرى صحة الاستدلال بمفهوم المخالفة، ومثل بمثالين أولهما مفهوم الصفة والآخر مفهوم الغاية، وسيأتي الحديث عليهما بشكل مفصل إن شاء الله تعالى.

2- قال الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: (وفي قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا))[14] دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس)[15].

وهذا نص صريح على أن الشافعي رحمه الله استدل بمفهوم المخالفة في هذا الموضع، وهو مفهوم العدد

كما أن للشافعي رحمه الله نصوص كثيرة تدل على عنايته بطرق الدلالة واستدلاله بها، وإن لم يحررها ويقسمها ويفصل فيها، وما ذكرناه غيض من فيض مما لدى هذا الإمام العظيم، الذي بدع التأليف في هذا الفن ثم تتابع من بعده الأصوليون مقتفين أثره، معولين عليه بعد الله تعالى، ويتضح مما أوردناه من أمثلة، أن الشافعي رحمه الله قد استدل بالمنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح، ومفهوم الموافقة الأولوي، ومفهوم المخالفة، على اختلاف لديه في التسمية، ونحن نقول هنا إنه استدل بها وإن كان عنوان الفقرة تقسيمها لديه، لأننا آثرنا أن نبدأ بإمام الأصوليين وشيخهم، وإن كان لم يذكر فيها تقسيما، ولا شك أني لو ذكرت تقسيمها لديه بناء على ما اطلعت عليه من أقواله لكان فعلي هذا تقولا على الإمام الشافعي رحمه الله إذ ربما كان يقول بها لكنه – كما ذكرنا في المثال الثالث – يدرجها ضمن مبحث آخر من مباحث الأصول، ولذلك اكتفينا بذكر هذه الأمثلة ثم ذكرنا تقسيمات العلماء من بعده، ليكون الشافعي رحمه الله فاتحة هذا المبحث، كما كان فاتحة هذا العلم

تقسيم طرق الدلالة عند الجويني رحمه الله:

يعد إمام الحرمين[16] من أعلم المتأخرين في مذهب الشافعي، وهو إمام مجمع على إمامته، وقد برع في علم الكلام وعلم الأصول، وكل من أتى بعده من الأصوليين عالة عليه، وقد ألف في علم الأصول كتابا سماه البرهان، فيه نثر درره، وسطر خلاصة علمه، وقد قسم إمام الحرمين طرق الدلالة إلى قسمين، قال رحمه الله: (ما يستفاد من اللفظ نوعان:

أحدهما: متلقى من المنطوق به المصرح بذكره.

والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح.

فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر، وقد قدمنا فيهما تأصيلا وتفصيلا ما يقنع الناظر، ولم يندرج المجمل في هذا التفسير لأنا حاولنا تقسيم ما يفيد وأما ما ليس منطوقا به ولكن المنطوق به مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم والشافعي قائل به وقد فصله في الرسالة أحسن تفصيل ونحن نسرد معاني كلامه.

فمما ذكره أن قال: المفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

(14) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح(63)، ورواه الترمذي كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه آخر، ح(67)، ورواه النسائي كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ح(52)، ورواه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ح(517)، وصححه الألباني.

(15) الأم 18/1.

(16) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، إمام الحرمين، ولد عام 419هـ، فقيه أصولي شافعي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على والده الإمام أبي محمد الجويني، وعلى الإسفراييني الإسكاف، وتتلمذ عليه الغزالي وإلكيا الهراسي، ومن أشهر مؤلفاته البرهان في علم الأصول، ونهاية المطلب في الفقه، وتوفي عام 478هـ (وفيات الأعيان 167/3، تاريخ الإسلام 424/10)

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أما مفهوم الموافقة: فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى وهذا كتنصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف.

وأما مفهوم المخالفة فهو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على وجه سيأتي الشرح عليه على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر كقوله عليه السلام: ((في سائمة الغنم الزكاة))[17] هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها).[18]

يتضح هنا أن أبا المعالي رحمه الله يقسم طرق الدلالة إلى:

1- منطوق، ويقسمه إلى:

أ- نص، وهو المنطوق الصريح.

ب- ظاهر، وهو المنطوق غير الصريح.

2- مفهوم، ويقسمه إلى:

أ- مفهوم موافقة.

ب- مفهوم مخالفة.

ثم نقل عن الشافعي رحمه الله تقسيمه لمفهوم المخالفة، واختار أبو المعالي رحمه الله أن جميع أنواع مفهوم المخالفة داخلة تحت الصفة، قال: (وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدها من التخصيصات حق متقبل عند الجماهير ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحا فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما فإذا قال القائل زيد في الدار فإنما يقع خبرا ما يصلح أن يكون مشعرا عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان والتقدير مستقر في الدار أو كائن فيها والقتال واقع يوم الجمعة فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها ومن ينكر المفهوم فإنه يأبى القول في جميع هذه الوجوه).[19]

ثم إنه رحمه الله قسم تعليق الأحكام بالصفات إلى قسمين، ما كانت الصفة فيه مناسبة يجري فيه ما قرره في مفهوم المخالفة، وما لم تكن الصفة فيه مناسبة فإنه يلحقه بمفهوم اللقب المبهم عنده كما سيأتي، قال رحمه الله: (الحق الذي نراه أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها.)[20]

وأما مفهوم اللقب عند أبي المعالي فهو ليس بحجة، قال: (الذي نراه أن التخصيص باللقب يتضمن غرضا مبهما كما أشرنا إليه ولا يتضمن انتفاء ما عدا المذكور واللفظ في نفسه ليس متضمنا نفى ما عدا المذكور بل وضع الكلام إذا رد الأمر إلى المقصود يقتضي اختصاص المذكور بغرض ما للمتكلم والصفة المناسبة في وضعها تقتضي نفي الحكم عند انتفاء الصفة فظهر القول بمفهوم الصفة وظهر اقتضاء التخصيص باللقب غرضا مبهما فإنا نقول وراء ذلك لا يجوز أن يكون من غرض المتكلم في التخصيص نفى ما عدا المسمى يلقبه فإن الإنسان لا يقول رأيت زيدا وهو يريد الإشعار بأنه لم ير غيره فإن هو أراد ذاك قال إنما رأيت زيدا وما رأيت إلا زيدا

---

[17] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو عند البخاري بلفظ (سائمة الرجل) صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب زكاة الغنم، ح(1386)، وعند أبي داود بلفظ (وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ..) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح(1567) قال الشيخ الألباني: صحيح.

[18] البرهان 1/165-166.

[19] البرهان 1/168.

[20] البرهان 1/175.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فاستبان بمجموع ذلك أن تخصيص الملقب بالذكر ليس يخلو عن فائدة هي غرض للمتكلم منها حكاية الحال وإن بلغنا الكلام مرسلا اعتقدنا غرضا مبهما ولم نر انتفاء غير المسمى من فوائد التخصيص).[21]

هكذا قسم أبو المعالي رحمه الله طرق الدلالة عنده، وما ذكره رحمه الله قريب مما استقر عليه رأي عامة المتكلمين، كما سيأتي قريبا إن شاء الله.

تقسيم طرق الدلالة عند الغزالي رحمه الله:

إذا ذكر الإمام الغزالي فلابد أن يذكر معه علم الأصول، أخوان لا ينفك أحدهما عن الآخر، أبو حامد أصولي المناطقة ومنطقي الأصوليين، وحيد عصره، وعلامة دهره، أودع شيخه الجويني قبل موته في قبره، برع منذ الصغر، وصار إليه العلم في الكبر، هو الأب الثاني لعلم الأصول، ومستصفاه منبع هذا العلم، ما من كتاب ألف بعده إلا كان المستصفى له أصلا، فقد قال فيه قولا فصلا، جمع فيه خلاصة علمه، وكان أول من أدخل المنطق في علم الأصول، فقدم للمستصفى بمقدمة منطقية، وحبكها بعباراته الندية، وتقريراته الذكية، من أجل ذلك كله كان المستصفى اسما على مسمى، أما عن تقسيمه لطرق الدلالة فلم يبعد النجعة عن تقسيم شيخه الجويني، إنما زاد عليه دلالة المعقول وهو القياس، كما اختلف مع شيخه في بعض التفاصيل كتقسيمه لدلالة المنطوق ودلالة المفهوم وسيأتي الحديث عن ذلك كله إن شاء الله تعالى.

قال الغزالي رحمه الله: (اعلم أن هذا القطب – يريد كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول وهي ما نسميها طرق الدلالة – هو عمدة علم الأصول. لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها. والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها، وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها، والمدارك هي الأدلة السمعية ومرجعها إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم –، إذ منه يسمع الكتاب أيضا وبه يعرف الإجماع. والصادر منه من مدارك الأحكام ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما سكوت وتقرير. ونرى أن نؤخر الكلام في الفعل والسكوت؛ لأن الكلام فيهما أوجز واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمى قياسا. فهذه ثلاثة فنون المنظوم والمفهوم والمعقول).[22]

صدر الغزالي رحمه الله حديثه عن طرق الدلالة بذكر أهميتها البالغة لدى الأصوليين، وأنها هي معيار تفاوت المجتهدين، وهذا كلام الحاذق والله، ولا أقول إلا كما قال الشاعر[23]:

إذا قالت حذامِ فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذامِ

---

[21] البرهان 1/175-176.
[22] المستصفى 180.
[23] و لجيم بن صعب والد حنيفة وعجل، قال هذا البيت في امرأته فسار مثلا. العقد الفريد (18/3).

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وبعد ما ذكر أبو حامد رحمه الله أهمية طرق الدلالة قسمها إلى ثلاثة أقسام:

1- دلالة المنظوم.

2- دلالة المفهوم.

3- دلالة المعقول.

ثم قال رحمه الله:

(الفن الأول: في المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع.

ويشتمل هذا الفن على مقدمة وأربعة أقسام:

القسم الأول: في المجمل والمبين.

القسم الثاني: في الظاهر والمؤول.

القسم الثالث: في الأمر والنهي.

القسم الرابع: في العام والخاص.)[24]

وهذه الأقسام التي ذكرها رحمه الله ليست مدار هذا البحث، وإنما البحث في كيفية دلالة هذه الأقسام على الأحكام، هل هو بالمطابقة أو التضمن ونحو ذلك، وبين ما ذكره الغزالي رحمه الله في المنطوق وما نبحثه نحن تداخل لا يخفى.

ثم شرع الغزالي رحمه الله في بيان المفهوم وأقسامه قائلا:

(الفن الثاني: فيما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها، وإشارتها، وهي خمسة أضرب:

الضرب الأول: ما يسمى اقتضاء.

الضرب الثاني: ما يؤخذ من إشارة اللفظ.

الضرب الثالث: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.

الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق.

الضرب الخامس: هو المفهوم.)[25]

---

[24] المستصفى 180.
[25] المستصفى 263-265 بتصرف.

فالأول هو ما يسمى بدلالة الاقتضاء، والثاني دلالة الإشارة، والثالث دلالة الإيماء، وهذه الدلالات الثلاث حسب ما سنعتمده لاحقا إن شاء الله هي من قبيل المنطوق غير الصريح، وأما الرابع فهو مفهوم الموافقة، والخامس مفهوم المخالفة حسب ما عرفه أبو حامد في كتابه[26]، وذكر له عدة أقسام لا داعي لذكرها وتفصيلها هنا.

تقسيم طرق الدلالة عند ابن عقيل رحمه الله:

كان ابن عقيل[27] رحمه الله بارعا في شتى العلوم، وقد طلب العلم على يد الأكابر، حتى تشرب العلم، وقد ألف كتابا في الأصول سماه الواضح في أصول الفقه، وقد تحدث فيه عن طرق الدلالة قائلا:

(فالأول من الأصول– وهي الأدلة التي انبنت عليها أحكام الفقه– هو: الكتاب.

ودلالته ستة أقسام: ثلاثة من طريق النطق، وثلاثة من جهة المعقول من اللفظ، فالتي

1– من جهة النطق:

أ– نص.

ب– وظاهر.

ت– وعموم.

2 والمعقول:

أ– فحوى الخطاب.

ب– ودليل الخطاب.

ت– ومعنى الخطاب.)[28]

لقد قسم ابن عقيل طرق الدلالة عنده إلى قسمين: منطوق ومعقول.

ثم ذكر أقسام المنطوق وهي النص والظاهر والعموم، وقد تقدم أنها ليست هي المرادة في هذا المبحث لذلك أعرضنا عن بيانها. ثم ذكر رحمه الله أقسام المعقول وقال إنها:

1– فحوى الخطاب: وقد عرفه بقوله: (أن ينص على الأعلى، وينبه على الأدنى)[29].وهذا هو مفهوم الموافقة كما سيأتي الحديث عليه مفصلا إن شاء الله تعالى.

---

(26) ينظر: المصدر السابق.

(27) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد الظفري، البغدادى، ولد عام 431هـ، فقيه أصولي حنبلي المذهب اعتزل ثم رجع لمعتقد أهل السنة، تتلمذ على القاضي أبي يعلى الحنبلي وأبي إسحاق الشيرازي، وتتلمذ عليه المغازلي وأبو المعمر الأنصاري، ومن أشهر مؤلفاته الواضح علم الأصول، وكتاب الفنون، وتوفي عام 513هـ. (طبقات الحنابلة 259/2، تاريخ الإسلام 203/11).

(28) الواضح في أصول الفقه 33/1.

(29) الواضح في أصول الفقه 36/1.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

2- دليل الخطاب: وقد عرفه بقوله: (تعلق الحكم على أحد وصفي الشيء، وعلى شرط أو غاية، فيدل على أن ما عداه بخلافه)[30]

وهذا هو مفهوم المخالفة.

1- معنى الخطاب: وقد عرفه بقوله: (هو القياس).[31] وهذا خارج مدار هذا البحث.

هكذا قسم ابن عقيل طرق الدلالة، وهو تقسيم قريب من تقسيم غيره، رحمهم الله جميعا.

تقسيم طرق الدلالة عند الرازي رحمه الله:

قال فخر الدين: (اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه أو بالنسبة إلى ما يكون داخلا في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك،

فالأول: هو المطابقة.

والثاني: التضمن.

والثالث: الالتزام.)[32]

ويظهر أن الرازي رحمه الله يقسم طرق الدلالة إلى هذه الثلاث فقط، وقد أدرج دلالات المفهوم في القسم الثالث الالتزام، قال رحمه الله: (أما تقسيم دلالة الالتزام فنقول المعنى المستفاد من دلالة الالتزام إما أن يكون مستفادا من معاني الألفاظ المفردة أو من حال تركيبها والأول قسمان لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة أو تابعا له فإن كان الأول فهو المسمى **بدلالة الاقتضاء**)[33]

ثم قال: (وأما إن كان تابعا لتركيبها فإما أن يكون من مكملات ذلك المعنى أو لا يكون، فالأول كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب عند من لا يثبته بالقياس)[34] وهذا هو مفهوم الموافقة الأولوي.

ثم قال: (وأما الثاني فإما أن يكون المدلول عليه بالالتزام ثبوتيا أو عدميا أما الأول فكقوله {ذُ رُ} [سورة البقرة:187] ومد ذلك إلى غاية تبين الخيط الأبيض فيلزم فيمن أصبح جنبا أن لا يفسد صومه وإلا وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بقدر ما يقع الغسل فيه)[35]

ثم قال: (وأما الثاني فهو أن تخصيص الشيء بالذكر هل يدل على نفيه عما عداه والله أعلم).[36] وهذا هو مفهوم المخالفة.مما مضى يتضح لك أن فخر الدين الرازي رحمه الله يقسم طرق الدلالة كما يلي:

---

(30) الواضح في أصول الفقه 37/1.
(31) الواضح في أصول الفقه 37/1.
(32) المحصول 219/1.
(33) المحصول 232/1.
(34) المحصول 233/1-234.
(35) المحصول 234/1.
(36) المحصول 234/1.

1- مطابقة.

2- تضمن.

3- التزام، وتنقسم إلى:

أ- اقتضاء.

ب- إشارة.

ت- مفهوم موافقة.

ث- مفهوم مخالفة.

ومما تقدم نقله عنه في مفهوم الموافقة، يتضح أنه يرى أنه من باب القياس ولكن ذكره هنا لأنه من مدلولات اللفظ، والله أعلم.

تقسيم طرق الدلالة عند الآمدي رحمه الله:

قال الآمدي[37] رحمه الله: (فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع

وكل واحد من هذه الأصول الثلاثة، إما أن يدل على المطلوب بمنظومه، أو لا بمنظومه، فلنفرض في كل واحد منها قسما

القسم الأول

في دلالات المنظوم، وهي تسعة أصناف:

الصنف الأول: في الأمر.

الصنف الثاني: في النهي.

الصنف الثالث: في معنى العام والخاص.

الصنف الرابع: في تخصيص العموم.

الصنف الخامس: في أدلة تخصيص العموم.

الصنف السادس: في المطلق والمقيد.

الصنف السابع: في المجمل.

الصنف الثامن: في البيان والمبين.

[37] هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد عام 551هـ، فقيه أصولي بدأ حنبليا ثم أصبح شافعي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على ابن المني الحنبلي وابن فضلان الشافعي، وتتلمذ عليه صدر الدين ابن سني الدولة ومحيي الدين ابن الزاكي، ومن أشهر مؤلفاته منتهى السول في علم الأصول، والإحكام في أصول الأحكام، وتوفي عام 631هـ. (وفيات الأعيان 293/3، تاريخ الإسلام 50/14).

الصنف التاسع: في الظاهر وتأويله).[38]

مما مضى يظهر أن الآمدي رحمه الله يجعل الدلالات في جميع الأدلة المتفق عليها، حيث أدخل منها الإجماع، ثم قسم الدلالات إلى قسمين:

1- دلالة المنظوم.
2- دلالة غير المنظوم.

ثم قسم دلالة المنظوم إلى:

1- الأمر.
2- النهي.
3- العام.
4- الخاص.
5- المطلق.
6- المقيد.
7- المجمل.
8- المبين.
9- الظاهر.
10- النص.

ثم قال رحمه الله في دلالة غير المنظوم:

(القسم الثاني في دلالة غير المنظوم

وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلو: إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم، أو غير مقصود: فإن كان مقصودا، فلا يخلو، إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف، فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلو، إما أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا أولا فيه، فإن كان الأول: فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء، وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة المفهوم.

وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة.

(38) الإحكام 130/2 – 52/3. بتصرف

فهذه أربعة أنواع:

النوع الأول: دلالة الاقتضاء.

النوع الثاني: دلالة التنبيه والإيماء.

النوع الثالث: دلالة الإشارة.

النوع الرابع: المفهوم).[39]

وهذا تقسيم واضح منه لدلالة غير المنظوم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الآمدي رحمه الله أدخل النسخ في دلالة غير المنظوم، حيث إنه لما تكلم عن دلالة غير المنظوم، أشار إلى ما يتعلق بالكتاب والسنة والإجماع وذكر ما سبق، ثم أشار إلى ما يتعلق بالكتاب والسنة فقط دون غيرهما، وذكر بعد ذلك النسخ وبعض المسائل المتشعبة منه.[40]

تقسيم طرق الدلالة عند ابن الحاجب رحمه الله:

لقد حجب ابن الحاجب[41] النور عن كثير من العلماء، فبرز من بينهم في شتى العلوم، مع ما آتاهم الله من دقة في الفهوم، إلا أن الإمام جمال الدين رحمه الله، كان نابغة متمكنا في عامة علوم الشريعة وعلوم الآلة، تصانيفه محبوكة، وآراؤه مسبوكة، فإن أردته في القراءات فقد أمسك بنواحيها، وإن أردته في اللغة فهو إمام فيها، وإن أردته في الفقه فلقد كان فقيها، وإن أردته في الأصول فلقد كان فيه نبيها، كان شديد الورع، جم التواضع، حسن السمت، رزقه الله علما فما كتمه، بل بث للناس ما علمه، فألف تصانيف في كافة الفنون، ورزقت تصانيفه القبول مهما مرت السنون، غفر الله له ورحمه رحمة واسعة.

ألف أبو عمرو رحمه الله كتابه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، فلما رأى شواغل الناس قد كثرت، وهممهم عن كتابه قد قصرت، اختصر كتابه اختصارا غير مخل ولا ممل، فاشتهر كتابه بين الناس حتى هذا اليوم، وهو ما يعرف بمختصر ابن الحاجب.

وقد قرر في كتابه عدة تقريرات سار عليها عامة من جاء بعده، ومما قرره ما نحن نبحث عنه، ألا وهي طرق الدلالة، فقد قسمها تقسيما متقنا، تقسيما جامعا ومانعا، وهو الذي اعتمده جمهور الأصوليين من بعده في كتبهم قديما وحديثا، ونحن وإن لم نكن منهم، ولكن يسعنا ما يسعهم من اعتماد تقسيم ابن الحاجب رحمه الله لطرق الدلالة، ولسان الحال قول الشاعر[42]:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

---

[39] الإحكام 3/64-66. بتصرف

[40] ينظر الإحكام 3/101.

[41] هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري، جمال الدين ابن الحاجب، ولد عام 570هـ، فقيه أصولي مالكي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على الشاطبي وابن عساكر، وتتلمذ عليه المنذري والدمياطي، ومن أشهر مؤلفاته منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره المشهور بمختصر ابن الحاجب، والشافية في الصرف والكافية في النحو، وتوفي عام 646هـ. (وفيات الأعيان 3/248، تاريخ الإسلام 14/551).

[42] السهروردي، قاله في قصيدته المشهورة: أبدا تحن إليكم الأرواح. انظر معجم الأدباء 2/2806.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قال ابن الحاجب رحمه الله: (الدلالة **منطوق**، وهو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، **والمفهوم**، بخلافه، أي لا في محل النطق.

والأول:

1= صريح، وهو: ما وضع اللفظ له.

2= وغير الصريح، بخلافه، وهو: ما يلزم عنه:

أ– فإن قصد وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه **فدلالة اقتضاء** مثل: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[43]، {نر نز} [سورة يوسف:82]، وأعتق عبدك عني على ألف، لاستدعائه تقدير الملك، لتوقف العتق عليه.

ب– وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله – كان بعيدا **فتنبيه وإيماء** كما سيأتي.

ت– وإن لم يقصد **فدلالة إشارة**. مثل: ((النساء ناقصات عقل ودين. قيل: وما نقصان دينهن؟ قال – عليه الصلاة والسلام –: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي))[44]؛ فليس المقصود بيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ولكنه لزم من أن المبالغة في نقصان دينهن تقتضي ذكر ذلك. وكذلك: {نح نخ نم نى ني} [سورة الأحقاف:15] مع {بى بي تر} [سورة لقمان:14]، وكذلك {لخ لم لى لي مج مح مخمم} [سورة البقرة:187] يلزم منه جواز الإصباح جنبا.

ومثله: {ذٰ ر} [سورة البقرة:187] إلى: {ئز ئم ئن} [سورة البقرة:187].

ثم **المفهوم**:

1= مفهوم موافقة.

2– ومفهوم مخالفة.

فالأول – أي الموافقة – أن يكون السكوت موافقا في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب؛ كتحريم الضرب من قوله تعالى: {ئج ئح ئخ ئم} [سورة الإسراء:23]، وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى: {يم ين} [سورة الزلزلة:7]، وكتأدية ما دون القنطار من: {يم ين} [سورة آل عمران:75]، وعدم الآخر من: {ئم ئه بج} [سورة آل عمران:75]. وهو تنبيه بالأدنى فلذلك كان في غيره أولى.

ويعرف بمعرفة المعنى وأنه أشد مناسبة في المسكوت، ومن ثم قال قوم: هو قياس جلي.

لنا: القطع بذلك لغة قبل شرع القياس.

وأيضا: فأصل هذا قد يندرج في الفرع؛ مثل: لا تعطه ذرة [فإنها مندرجة في الذرتين].

---

[43] لم أجده بهذا اللفظ ووجدته عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ‘: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) في سنن ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح(2043)، قال الشيخ الألباني: صحيح. وعن ابن عباس بلفظ ((إن الله وضع ...)) في سنن ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح(2043).

[44] هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 287/1: (لا أصل له بهذا اللفظ) وقد رواه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح(298)، عن أبي سعيد الخدري ¢ بلفظ ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم))، ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، ح(79)، عن عبدالله بن عمر ¢. بلفظ ((وتمكث الليالي ما تصلي))

قالوا: لولا المعنى لما حكم.

وأجيب بأنه شرط لغة، ومن ثم قال به النافي للقياس، ويكون قطعيا، كالأمثلة.

وظنيا، كقول الشافعي – رحمه الله – في كفارة العمد واليمين الغموس.

مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفا، ويسمى دليل الخطاب.

وهو أقسام:

مفهوم الصفة.

1– ومفهوم الشرط، مثل: {نح نخ نم} [سورة الطلاق:6].

2– والغاية، مثل: {مم نج} [سورة البقرة:230].

3– والعدد الخاص، مثل: {لم لى} [سورة النور:4].

وشرطه: أن لا تظهر أولوية، ولا مساواة في المسكوت، فيكون موافقة.

ولا خرج مخرج الأغلب؛ مثل: {لي ما مم} [سورة النساء:23]، {سخ سم} [سورة البقرة:229] ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها))[45]. ولا لسؤال، ولا حادثة، ولا تقدير جهالة أو خوف، أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر).[46]

ثم قال في تقريره لمفهوم الصفة وذكر الأدلة والاعتراضات عليه: (واعترض

4– بمفهوم اللقب)[47]

إن ما أورده ابن الحاجب رحمه الله هو ما جرى عليه أكثر المتكلمين من بعده، وكلامه الذي تقدم تام بنفسه، غني عن شرح مثلي له.

كما أنه لا ينبغي أن نغفل أن كثيرا من المتكلمين لهم تقسيمات مغايرة عما سبق ذكره، لما قدمنا أن هذا التقسيم اجتهادي، فسلك فيه العلماء ما أملته عليهم عقولهم، وما يستحسنه بعضهم ينقده آخرون، ولا يخلو تقسيم من مآخذ، ولكن تقسيم ابن الحاجب رحمه الله قد لاقى قبولا، فاخترنا أن نسير عليه والله الهادي إلى سواء السبيل.

(45) هذا الحديث مروي عن عائشة ~ وقد رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ح(2083)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح(1102)، وسعيد بن مصور في سننه كتاب الوصايا، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ح(528)، وأحمد في مسند عائشة 435/40، ح(24372)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي في ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، ح(4074)، وهذا الحديث قال عنه الترمذي حسن وصححه الألباني.

(46) مختصر ابن الحاجب 142-143.

(47) مختصر ابن الحاجب 144.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

خاتمة البحث:

قسم المتكلمون طرق الدلالة إلى:

1- منطوق. وينقسم إلى:

أ- **منطوق صريح:** وهو ما يدل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا.

وينقسم إلى دلالتين:

الأولى: دلالة المطابقة: دلالة اللفظ على تمام مسماه[48].

كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة بيت الشعر على صدره وعجزه، ودلالة قوله تعالى: {يخ يم يى يي ذٰ} [سورة البقرة:275] على حل البيع وتحريم الربا، ودلالة قوله تعالى: {نز نم نن نى} [سورة البقرة:43] على وجوب الصلاة والزكاة.

الثانية: دلالة التضمن: دلالة اللفظ على جزء مسماه[49].

كدلالة الإنسان على الحيوان أو على الناطق، ودلالة بيت الشعر على الصدر أو العجز، ودلالة قوله تعالى: {يخ يم يى يي ذٰ} [سورة البقرة:275] على حل بيع الإبل أو الغنم وتحريم ربا الفضل أو النسيئة، ودلالة قوله تعالى: {نز نم نن نى} [سورة البقرة:43] على وجوب صلاة الظهر أو العصر ووجوب زكاة الإبل أو الغنم.

ب- **منطوق غير صريح:** وهو ما يدل عليه اللفظ التزاما.

وإن شئت فقل: دلالة اللفظ على لازم مسماه[50].

وهو ينقسم إلى ثلاث دلالات:

الأولى: دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا[51].

كدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[52] على أن الله وضع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، إذ وضع الإثم مقصود للمتكلم لازم لكلامه يترتب عليه صدق الكلام، لأننا نرى الخطأ والنسيان والإكراه في الناس، فلا يصدق الكلام إلا بدلالته على وضع الإثم.

ودلالة قوله تعالى: {نر نز} [سورة يوسف:82] على سؤال أهل القرية، إذ سؤالهم مقصود للمتكلم لازم لكلامه تترتب عليه صحة الكلام عقلا، لأن القرية ليست تعقل السؤال، فلو كان المقصود سؤالها لكان ذلك منافيا للعقل، ولذلك قدرنا سؤال أهلها ليصح الكلام عقلا.

---

[48] منهاج الوصول إلى علم الأصول 80.
[49] منهاج الوصول إلى علم الأصول 80.
[50] منهاج الوصول إلى علم الأصول 80.
[51] ينظر الإحكام للآمدي 64/3، ومختصر ابن الحاجب 142.
[52] تقدم تخريجه ص37.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ودلالة قوله تعالى: {ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر} [سورة البقرة:184] على أن القضاء على من أفطر، وهذا رأي الجمهور، إذ جعل القضاء على المفطر مقصود للمتكلم لازم لكلامه تترتب عليه صحة الكلام شرعا، لأننا لو لم نقدر الفطر لكان القضاء واجبا على من سافر أو مرض ولم يفطر، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة ولرأي عامة الأمة، فلزم تقدير الفطر ليصح الكلام شرعا.

الثانية: دلالة الإيماء: وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، مع اقترانه بحكم لو لم يكن لتعليله لكان اقترانه غير مقبول [53].

وهي أنواع يوردها كثير من الأصوليين في باب القياس، ولكننا سنذكرها هنا اختصارا:

أ- ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب: كقوله تعالى: {نى ني هج هم} [سورة المائدة:38] إذ تعليل القطع بالسرقة لازم للكلام، مقصود من المتكلم ولكنه لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، ومع ذلك لو لم نعلل القطع بالسرقة لكان إيراد القطع هنا غير مقبول، لذلك لزم أن تكون الدلالة هنا دلالة إيماء.

ب- ذكر الحكم عقيب واقعة لو لم تعلل به لكان ذكره لغوا: كما روي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك))[54] إذ تعليل الكفارة بالوقاع في نهار رمضان لازم للكلام مقصود للمتكلم ولكنه لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، ومع ذلك لو لم نعلل الكفارة المذكورة بالوقاع في نهار رمضان لكان إيراد الكفارة هنا غير مقبول، لذلك لزم أن تكون الدلالة هنا دلالة إيماء.

ت- أن يقترن الحكم بوصف لو لم يعلل به لكان لغوا: كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة: ((إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات))[55] إذ تعليل الطهارة بالتطواف لازم للكلام مقصود للمتكلم ولكنه لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، ومع ذلك لو لم نعلل الطهارة بالتطواف لكان إيراد التطواف هنا غير مقبول، لذلك لزم أن تكون الدلالة هنا دلالة إيماء.

ث- أن يفرق بين أمرين في الحكم بذكر وصف لو لم يكن هو علة التفريق لكان ذكره لغوا: {ىٰ ير يز ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح} [سورة البقرة:222]، إذ تعليل الاجتناب بعدم الطهر لازم للكلام مقصود للمتكلم ولكنه لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، ومع ذلك لو لم نعلل الاجتناب بعدم الطهر لكان التفريق في الحكم بين الطاهرة وغير الطاهرة هنا غير مقبول، لذلك لزم أن تكون الدلالة هنا دلالة إيماء.

ج- أن يذكر حكم في أثناء الكلام المسوق لغيره، بحيث لو لم يكن الكلام علة للحكم لكان ذكر هذا الحكم لغوا: كقوله تعالى: {لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني} [سورة الجمعة:9]، إذ تعليل تحريم البيع بأذان الجمعة لازم للكلام مقصود للمتكلم

---

(53) ينظر الإحكام للآمدي 64/3، ومختصر ابن الحاجب 142.

(54) رواه البخاري كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ح(1834)، ورواه مسلم كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ح(1111).

(55) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح(76)، والترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في سؤر الهرة، ح(92)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح(68)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ح(367)، وصححه الألباني.

ولكنه لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، ومع ذلك لو لم نعلل تحريم البيع بأذان الجمعة لكان نهيه عن البيع هنا غير مقبول، لذلك لزم أن تكون الدلالة هنا دلالة إيماء.

الثالثة: دلالة الإشارة: وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود منه لكنه لازم له.

كدلالة قوله تعالى: {لخ لم لى لي مج مح مخمم} [سورة البقرة:187]، على صحة صوم من أصبح جنبا، إذ أن الآية دلت على حل الجماع في كل لحظة من الليل بما فيها آخر لحظة منه قبل طلوع الفجر، وهذا معنى مقصود منها، ويلزم منه صحة صوم الجنب الذي جامع في آخر لحظة من الليل، وهذا المعنى لازم غير مقصود من الآية.

ودلالة قوله تعالى: {نح نخ نم نى ني} [سورة الأحقاف:15]، مع قوله تعالى: {يى بي تر} [سورة لقمان:14]، على أن أقل الحمل ستة أشهر، وهذا المعنى لازم لمجموع الآيتين غير مقصودة منها.

2- مفهوم: أما المفهوم عند المتكلمين فقد أفردت فيه بحثا مستقلا لعله ينشر مع هذا البحث إن شاء الله.

كما أوصي بالغوص في كتب السالفين المتقدمين من العلماء، واستخراج آراءهم في طرق الدلالة من أقوالهم وآرائهم وكتبهم الفقهية، وإن لم يكن لهم فيها تقرير أصولي، لا سيما أئمة المذاهب ومن قبلهم من سادات التابعين، والله أعلم وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

قائمة المراجع:

الإحكام في أصول الأحكام.
الأم للشافعي.
البرهان في أصول الفقه للجويني.
التلخيص الحبير لابن حجر.
الرسالة للشافعي.
العقد الفريد لابن عبد ربه.
المحصول للرازي.
المستصفى للغزالي.
الواضح في أصول الفقه لابن عقيل.
تاريخ الإسلام للذهبي
سنن ابن ماجه.
سنن أبي داود.
سنن الترمذي.
سنن النسائي.
سنن سعيد بن منصور.
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي.
صحيح ابن حبان.
صحيح البخاري.
صحيح مسلم.
طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.
طبقات الشافعيين لابن كثير.
مختصر ابن الحاجب.
مسند أحمد.
معجم الأدباء لياقوت الحموي.
منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.
وفيات الأعيان لابن خلكان.